

١ - يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام^(١٠٣) ويقرر إحالته إلى الجمعية العامة :

٢ - يعترض مع الارتياح بأن دولاً عديدة قد اتخذت تدابير للاحتفال رسمياً بهذه الذكرى السنوية وبتأسيس الأمم المتحدة :

٣ - يرى أن الاحتفال الرسمي الذي أقامه المجلس بهذه الذكرى السنوية ينبغي أن يفيد في تعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية . وبصفة خاصة الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة والحرية والأمن .

المجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٥/١٩٨٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٩/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الخامسة^(١٠٤) .

١ - يعرب عن ارتياحه لما حققه برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من منجزات هامة :

٢ - يحيط علماً بقرارات مجلس أمناء الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة :

٣ - يحيط علماً بقرار مجلس أمناء الذي رجا فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه نداء إلى الحكومات وإلى الجهات المtribعة المحتملة الأخرى لتقديم تبرعات^(١٠٥) :

٤ - يناشد الحكومات والجهات المtribعة المحتملة الأخرى التبرع للصندوق الاستثنائي المنشأ للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة نظراً إلى الأهمية

افريقياً بوصفها بنداً فرعياً للبند العنوان « مسائل حقوق الإنسان ». .

المجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٤/١٩٨٥ - الاحتفال التذكاري الرسمي في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية وبما تم من نضال ضدها .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، العنوان « التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارس الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثنى والكرائية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية أو التي ترتب عليها مثل هذه النتائج » . و ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والعنوان « الذكرى السنوية الأربعين لانتصار الحرب العالمية الثانية »^(١٠٦) .

وإذ يعرب عن إجلاله للشعوب التي أدى ما بذلته من جهود عظيمة وما عانته من آلام كبيرة إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنماء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً خلت .

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة تحسّد عزم الشعوب على إنفاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره .

وإذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ احتفالاً رسمياً بالذكرى في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة . وبشكل خاص تأكيده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسان ، والحرريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

. Add. 1-3 A/40/232-E/1985/40 (١٠٣)

E/1985/44 (١٠٤)

ال المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ . (١٠٥)

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

٣ - يرجو من الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن تتخذ زمام المبادرة في وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظمة تتعلق بالمرأة والتنمية ، مع مراعاة الأولويات التي أوصى بها المجلس ونوصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير مجريات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيجيريا في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ توز/ يوليه ١٩٨٥ ، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل مجلس من مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على أن تقدم هذه الخطة عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٦ :

٤ - يوصي بأن تتضمن الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عروضاً مشتركة بين القطاعات لمختلف البرامج التي تتناول القضايا التي تهم المرأة وبأن يجري النظر في إدخال تقييمات على الخطة الحالية على ضوء نتائج مؤتمر نيجيريا :

٥ - يوصي أيضاً بأن تبين بحلاً ، عند وضع البرامج والمشاريع ، الموضع الذي تشكل فيها المرأة نسبة كبيرة من المستفيدن المتضمنين :

٦ - يدعوا لجنة مركز المرأة إلى أن تستعرض بانتظام ، اعتباراً من عام ١٩٨٦ ، أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وأن تقدم تقريراً كل سنتين إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذها على نطاق المنظمة :

٧ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع في عام ١٩٨٩ بتحليل للبرامج على نطاق المنظمة بغية القيام بصورة منتظمة باستعراض الأنشطة والموارد المخصصة للنهوض بالمرأة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين الإطار والنهج العامين المقترنين لهذا التحليل للبرامج على نطاق المنظمة كما تتيح تعليقاتها عليهما :

٨ - يقرر أن تحيل تقرير الأمين العام (١٠٦) إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير مجريات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، للنظر فيه عند وضع الاستراتيجيات المرتبطة للنهوض بالمرأة على الصعيد الدولي والإقليمي :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٨٦ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المزيد للبحث والتدريب في تحقيق المساركة الكاملة للمرأة في العملية الإنمائية على جمع المستويات .

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٦/١٩٨٥ - المرأة والتنمية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ توز/ يوليه ١٩٨٢ ، و ٧٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ توز/ يوليه ١٩٨٣ ، وكذلك إلى مقرره ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، التي قرر بموجبها أن يستعرض مسألة المرأة والتنمية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطة المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (١٠٦) .

وإذ يؤكد أهمية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

واقتناعاً منه بأهمية إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في جميع جوانب عملية التنمية بوصفها مساهماً ومستفيداً على السواء ، وإذ يسلم بالحاجة إلى مزيد من الأسواق والكفاءة فيما تضعه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية .

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي يستعرض لجنة مركز المرأة بموجبه . في دورتها الحادية والثلاثين ، السبل التي يمكن بها إدماج حاجات المرأة وسواحلها في جميع أنواع الخطط ، البرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

١ - يرحب بتقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطة المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوصيات الواردة فيه باعتبارها خطوة أولى نحو اتباع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق في السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية :

٢ - يحيث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفيذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الأجل ، والبيانات المتعلقة بأهدافها ، وبرامجها ، وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية :